إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ يوليو ٢٠٠٩م
الموافق : ٩ شعبان ١٤٣٠هـ

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون ـ العدد السابع

محتويات العدد

الصفحة

قوانين :

- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي. ٣
- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء كلية الإمارات للتطوير التربوي. ٥
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني. ٦
- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي. ٧
- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن صندوق خليفة لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة أبوظبي. ١٠

مراسيم :

- مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي. ١٣

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي :

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إحالة مدير تنفيذي بدائرة المالية للتقاعد. ١٥
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين مدير عام جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية. ١٦
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٩ في شأن مكافأة أعضاء مجلس إدارة معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني. ١٧
- قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٩ في شأن نقل تبعية قسم ضبط المصايد والبيئة البحرية من هيئة البيئة _ أبوظبي إلى جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية. ١٨
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تشكيل لجنة الإشراف على انتخابات مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة أبوظبي لعام ٢٠٠٩. ١٩

قرارات الأمين العام للمجلس التنفيذي :

- قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإضافة عضوين إلى لجنة المشتريات. ٢٠
- قرار الأمين العام للمجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة٢٠٠٩ بتشكيل فريق عمل لمراجعة برامج الدعم الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية. ٢١

التعاميم :

- تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ م. ٢٣
- تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي. ٢٤
- تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن نقل اختصاصات دائرة الخدمة المدنية إلى قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي. ٢٥

قوانین

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨
في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه، النص الآتي:

(٢) منع الشركة من القيام بأية أنشطة منظمة، عدا تلك الواردة في الترخيص الممنوح لها .

المادة الثانية

يُضاف للمادة (٩٢) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، بند جديد برقم (٧) نصه الآتي :

(٧) منع الجهة المرخص لها بتوليد الكهرباء أو تحلية الماء أو تخزينه من القيام بأية أنشطة منظمة عدا تلك الواردة في الترخيص الممنوح لها.

المادة الثالثة

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩٣) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، النص الآتي:

(٢) منع الجهة المرخص لها بالنقل من القيام بأية أنشطة منظمة عدا تلك الواردة في الترخيص الممنوح لها.

المادة الرابعة

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩٤) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، النص الآتي:

(٢)منع الجهة المرخص لها بالتوزيع من القيام بأية أنشطة منظمة عدا تلك الواردة في الترخيص الممنوح لها.

المادة الخامسة

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩٤) مكرراً من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، النص الآتي:

(٢)منع الجهة المرخص لها بتجميع مياه الصرف الصحي أو معالجته أو التخلص منه من القيام بأية أنشطة منظمة عدا تلك الواردة في الترخيص الممنوح لها .

المادة السادسة

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٨ رجب ١٤٣٠ هـ.

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء كلية الإمارات للتطوير التربوي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء كلية الإمارات للتطوير التربوي.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٨) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، نصها الآتي:

يجوز تفويض كل أو بعض تلك الاختصاصات بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٨ رجب ١٤٣٠ هـ.

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء وتنظيم معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل مجلس إدارة معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :-

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٧) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، نصها الآتي:

يجوز تفويض كل أو بعض تلك الاختصاصات بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٨ رجب ١٤٣٠ هـ.

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥
بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانـــــون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بتأسيس شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي المعدل بالقانونين رقمي (١٨) لسنة ٢٠٠٧و (١٢) لسنة ٢٠٠٨، التعريفان التاليان:

الحكومـــــــة	:	حكومـــــــة إمارة أبو ظبي.
المجلـــــــس	:	مجلس إدارة الشركـــــــة.

يحذف من المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، التعريف الآتي :- الهيئة: هيئة مياه وكهرباء أبوظبي المنشأة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي.

المادة الثانية

يستبدل بكلمة (الهيئة) الواردة في المادة (٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كلمة (الحكومة).

المادة الثالثة

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧)، (٨)، (٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (٧):

- يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة. يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس التنفيذي.
- مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- رئيس المجلس هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء والغير.

مادة (٨):

المجلس هو السلطة المختصة بشؤون الشركة وتصريف أمورها، ويتولى كل ما من شأنه قيام الشركة بأعمالها وتحقيق جميع أغراضها، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

١- رسم السياسة العامة للشركة، والإشراف على تنفيذها.

٢- وضع الأنظمة واللوائح الداخلية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٣- اقتراح ومناقشة الميزانية السنوية للشركة ومركزها المالي.

٤-اعتماد الخطط والمشروعات التي تكفل تطوير الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها.

٥-تحديد مقاييس تقييم أداء الشركة لمهامها ومراقبة مستوى تنفيذ الخطط وانجاز المشروعات.

٦-وضع الأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بموظفي ومستخدمي الشركة.

٧-ما يكلف به من مهام أخرى من المجلس التنفيذي.

مادة (٩):

- تعمل الشركة وفقاً للنظام الأساسي الذي يقره المجلس، ويحدد هذا النظام كيفية اجتماعات المجلس وطريقة التصويت على قراراته.
- يشكل المجلس الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة.

المادة الرابعة

تلغى المواد أرقام (٦) ، (١١)، (١٢)، (١٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة الخامسة

تضاف مادة جديدة برقم (١٥) مكرراً للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، نصها الآتي :

تباشر الشركة كافة الأنشطة والمهام المتعلقة بخدمات الصرف الصحي الواردة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٨ رجب ١٤٣٠ هـ.

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن صندوق خليفة لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الإستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن صندوق خليفة لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن صندوق خليفة لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

- يستبدل باسم (صندوق خليفة لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة أبوظبي) اسم (صندوق خليفة لتطوير المشاريع)، أينما ورد في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، أو في أي تشريع آخر.
- يستبدل بكلمة " مؤسسة" كلمة " صندوق" أينما وردت في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ في شأن صندوق خليفة لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إمارة أبوظبي ، النصوص الآتية :

مادة (٣):

مركز الصندوق الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز له أن ينشيء فروعاً أو مكاتب داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

مادة (٤):

يهدف الصندوق إلى تحقيق سياسة الحكومة فيما يخص دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاريع التنموية في الدولة ، وفي سبيل ذلك يقوم الصندوق بالآتي:

١.تقديم الدعم المالـي للمشاريع المذكورة في شكـل قروض أو تقديم ضمانـــــات أو المساهمة في هذه المشاريع.

٢.توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف المجالات لدعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتنموية في الدولة.

٣.تنفيذ ما يحدده النظام الأساسي واللائحة التنفيذية لهذا القانون من مهام، وما يعهد إليه من أعمال من المجلس التنفيذي.

٤.تحديد قيمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتنموية والشروط التي تخضع لها بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

٥.مشاركة أصحاب المشاريع المشار إليها في هذه المادة وفقاً لنظام يضعه مجلس الإدارة لذلك.

٦.استثمار أمواله في إطار الغرض من إنشائه، بما في ذلك تأسيس الشركات لخدمة أهداف الصندوق ومشاريعه.

مادة (٥):

- حددت حصة الصندوق بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار درهم، تدفعها بالكامل ولمرة واحدة حكومة أبوظبي.
- ويكون سداد الحصة المشار اليها بناء على طلب مجلس إدارة الصندوق وموافقة المجلس التنفيذي.
- تكون زيادة رأس مال الصندوق بقرار من المجلس التنفيذي.

مادة (٦):

- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- يحدد النظام الأساسي للصندوق إجراءات انعقاد المجلس وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (٧) :

للصندوق رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته واختصاصاته قرار من رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٩):

- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس التنفيذي ، بناء على اقتراح من الصندوق.
- ويصدر النظام الأساسي للصندوق واللوائح الداخلية اللازمة لتسيير شؤونه، بقرار من مجلس الإدارة.

المـادة الثالثة

تضاف مادة جديدة للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه برقم (٤) مكرراً، يكون نصها الآتي:

تلتزم الدوائر والمؤسسات والهيئات والشركات الحكومية وشبه الحكومية في الإمارة بتقديم الدعم للصندوق وللمشاريع التي يساهم فيها أو يمولها، ويحدد هذا الدعم بقرار من المجلس التنفيذي بناء على توصية مجلس إدارة الصندوق.

المـادة الرابعة

تضاف مادة جديدة للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه برقم (١١) مكرراً ، يكون نصها الآتي:

يعفى الصندوق والمشاريع الممولة كلياً أو جزئياً من قبله من جميع الضرائب أو الرسوم المحلية.

المـادة الخامسة

تلغى المادتان رقما (١٠) و (١١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة السادسة

فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة السابعة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ١ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق: ٨ رجب ١٤٣٠هـ.

المراسيم

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تشكيل مجلس إدارة
صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تعيين مجلس إدارة صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:-

المـادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي، برئاسة سمو الشيخ/ محمد بن خليفة بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من:

١- معالي الدكتور/مغير خميس الخييلي.

٢- سعادة/ عبد الله علي مصلح الأحبابي.

٣- سعادة/ محمد عمر عبد الله.

٤- سعادة/ محمد عبد الله ساحوه السويدي.

٥- سعادة/ أبو بكر خوري.

٦- سعادة/ سعيد مبارك الهاجري.

المـــادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجـــــــديد.

المـــادة الثالثة

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ١ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٨ رجب ١٤٣٠هـ.

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩
في شأن إحالة مدير تنفيذي بدائرة المالية للتقاعد

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يحال للتقاعد سعادة الشيخ/ أحمد بن محمد بن سلطان الظاهري، المدير التنفيذي للشئون الهندسية بدائرة المالية/ إدارة المباني التجارية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٢٢ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٩ رجب ١٤٣٠ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين مدير عام
جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يكلف سعادة العميد الركن طيار/ فارس خلف خلفان المزروعي بالعمل مديراً عاماً لجهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٢٢ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٩ جب ١٤٣٠ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩
في شأن مكافأة أعضاء مجلس إدارة معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى قرارنا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تشكيل مجلس إدارة معهد أبوظبي للتعليم و التدريب المهني.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :-

المـادة الأولى

تصرف مكافأة سنوية قدرها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف درهم، لكـــل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة معهد أبوظبي للتعليم والتدريب المهني، وذلك من تاريخ تشكيل مجلس الإدارة في ٢٠٠٨/٢/٢٥.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولـي العهـد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:-
بتاريخ : ٢٢ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٩ رجب ١٤٣٠هـ.

قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩
في شأن نقل تبعية قسم ضبط المصايد والبيئة البحرية من هيئة البيئة - أبوظبي إلى جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة-أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية.
- وبعد موافقة اللجنة التنفيذية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥.
- أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

ينقل قسم ضبط المصايد والبيئة البحرية التابع لهيئة البيئة-أبوظبي ، إلى جهاز حماية المنشآت والمرافق الحيوية ، ويكون تابعاً له مالياً وإدارياً.

المادة الثانية

ينقل موظفو القسم بذات مستحقاتهم المالية، كما تنقل مهامه ومعداته ويمارس الاختصاصات المنوطة به قانوناً، ويتم التنسيق بين الجهتين لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ٢٢ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٩ رجب ١٤٣٠هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تشكيل لجنة الإشراف على انتخابات
مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة أبوظبي لعام ٢٠٠٩

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

تشكل لجنة الإشراف على انتخابات مجلس إدارة الغرفة لعام ٢٠٠٩ برئاسة القاضي المنتدب من دائرة القضاء، وعضوية كل من السادة :

١.محمد عمر عبد الله.

٢.مريم محمد عبدالله الرميثي.

٣.د. جاسم علي الشامسي.

٤.محمد راشد النعيمي.

٥.عبيد سلطان الظاهري.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره , وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٢٩ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٧ شعبان ١٤٣٠هـ.

قرارات الأمين العام للمجلس التنفيذي

قرارات الأمين العام للمجلس التنفيذي

قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
بإضافة عضوين إلى لجنة المشتريات
بالأمانة العامة

- الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى القرار الإداري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل لجنة المشتريات.
- قـــررنا ما يلي:-

المـــادة الأولى

يضاف إلى لجنة المشتريات كل من:-

١- المستشار / عناني عبد العزيز عناني بدلاً من د.حسين غنايم

٢- السيد / عمرو جودة بدلاً من السيد / سلطان المرزوقي

وذلك بصفة مؤقته لحين عودتهما للعمل

المـــادة الثانية

ينفذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

عبد الله علي مصلح الأحبابي

الأمين العام المساعد للمجلس التنفيذي

صـدر في أبوظبي:
بتاريخ : ٢٠ يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٧ رجب ١٤٣٠ هـ.

قرار الأمين العام للمجلس التنفيذي
رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل فريق عمل لمراجعة برامج الدعم الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية

- الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (١) جلسة ٢٠٠٩/١٩ بشأن استراتيجية أبوظبي للدعم الحكومي.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يشكل فريق عمل لمراجعة برامج الدعم الحكومي في مجال الرعاية الاجتماعية بالأمانة العامة برئاسة سعادة/ عبد الله علي مصلح الأحبابي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

١.حامد الصافي الهاشـــمي.

٢.خالد بن شيبان السويدي.

٣.خليفة سالم المنصـــوري.

٤.سالم سعيـــد السعيدي.

٥.د. محمد أمير مافانـــي.

المادة الثانية

يتولى فريق العمل القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

١.وضع القواعد والضوابط التي تكفل الشفافية في إنفاق الدعم الحكومي.

٢.التأكد من توجيه الدعم بما يخدم أهداف حكومة أبوظبي ويساهم في تحقيق أجندة السياسة العامة للإمارة.

٣.مراجعة الدعم الحكومي وربطه بترشيد الاستهلاك بما يحافظ على استدامة الموارد.

٤.وضع الأولويات المناسبة لإنفاق الدعم الحكومي.

٥.ما يكلف به من مهام أخرى من قبل الأمين العام.

المادة الثالثة

يقوم فريق العمل بما يلي:

- التنسيق مع مكتب إدارة برنامج مراجعة الدعم الحكومي في دائرة المالية بشأن ماورد في قرار اللجنة التنفيذية رقم (١) جلسة ٢٠٠٩/١٩ المشار إليه.
- إعداد تقرير شامل يتضمن ما قام به من أعمال وما توصل إليه من نتائج، ويرفع التقرير إلى الأمين العام.

المادة الرابعة

للفريق الاستعانة بمن يراه من الخبراء والاستشاريين من الجهات الحكومية الأخرى لإنجاز المهام الموكولة إليه.

المادة الخامسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد أحمد البواردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

صدر في أبوظبي:-
بتاريخ : ٢١يوليو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٢٨ رجب ١٤٣٠هـ.

تعاميم

التاريخ: ٢٢/ ٧ /٢٠٠٩

تعميم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

لكافة الدوائر والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص

حيث أن صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي يتولى تطبيق أحكام المعاشات المدنية للمواطنين العاملين في إمارة أبوظبي في كل من القطاع الحكومي وشبه الحكومي والقطاع الخاص، ولما كانت رواتب الموظفين والعلاوات والبدلات الممنوحة لهم هي أحد العناصر التي يتم على أساسها احتساب معاشاتهم التقاعدية وباقي الحقوق المقررة لهم في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي، و حيث أن إجراء أية تعديلات على سلم الرواتب والعلاوات وإعادة النظر فيها من شأنه أن ينعكس على حقوق العاملين ومصالح الصندوق المالية، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالقواعد التي ارتكز عليها إصدار ذلك القانون.وعليه يرجى من كافة القطاعات المشار إليها الاستئناس مسبقاً برأي الصندوق عند تقديمها لأية اقتراحات للأمانة العامة للمجلس التنفيذي تتعلق باتخاذ قرارات بشأن إجراء تعديلات على القوانين النافذة أو استصدار قرارات تترتب عليها زيادة الرواتب أو المعاشات أو لها مساس بتطبيق قانون المعاشات.

لإجراءاتكم
وفقكم الله،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٢٠٠٩/٧/٢٧

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بشأن قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

بالإشارة إلى قرار سمو رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بإنشاء قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي حيث تم تحديد الاختصاصات الآتية:

١. تطوير ووضع الأطر والسياسات التي تمكن الدوائر والجهات الحكومية من بناء قدراتها المؤسسية.

٢. وضع وتطوير إستراتيجيات وسياسات وأطر الموارد البشرية في الإمارة وتعميمها على الدوائر والجهات الحكومية ، ويشمل ذلك تطوير السياسات والخطط والبرامج لاكتشاف القيادات المواطنة وتنمية كفاءاتها وقدرتها.

٣. وضع وتطوير أطر الحوكمة.

٤. دعم القدرات المؤسسية لدوائر والجهات الحكومية بإمارة أبو ظبي.

٥. وضع وتعزيز أفضل الممارسات وفعاليات الدوائر والجهات الحكومية مما يساعد في تحقيق التميز المؤسسي.

وعليه فإن قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي ينظر إلى الدوائر والجهات الحكومية كشركاء لأجل تطوير الأداء في الجهاز الحكومي ، حيث يطمح قطاع الإدارة العامة إلى التواصل الفعال في كل ما من شأنه المساهمة في تحقيق أهداف الإمارة.

لإجراءاتكم
وفقكم الله،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٢٠٠٩/٧/٢٨

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية

تعميم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
بشأن نقل اختصاصات دائرة الخدمة المدنية
إلى قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

نفاذاً لأحكام المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة الخدمة المدنية تم نقل اختصاصات دائرة الخدمة المدنية إلى قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي، وذلك ابتداءً من الأول من يوليو لسنة ٢٠٠٩ على النحو التالي:

١.كافة المهام والاختصاصات التي تمارسها دائرة الخدمة المدنية بحكم قانون إنشائها.

٢.الدعم اللازم لدوائر إمارة أبوظبي في المجالات التالية:

-سياسات وتطبيقات الموارد البشريـــــــة.

-استراتجيات الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.

-اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

-سياسة التطوير والإحلال الوظيفـــــي.

لذا يرجى توجيه كافة استفساراتكم المتعلقة باختصاصات دائرة الخدمة المدنية إلى قطاع الإدارة العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

لإجراءاتكم
وفقكم الله،

محمد أحمد البواردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
قسم الجريدة الرسمية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف: ٨٤١٣/٢٦٦٨٨٤٣١ ٩٧١+ - فاكس:٢٦٦٦٩٩٨١ ٩٧١+
Email.: gazette@ecouncil.ae